مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا

العامري خالد
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 205 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لشركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة توزيع خدماتها التأمينية مباشرة أو عن طريق وسطاء، من بينهم الوكيل العام للتأمين.يقوم هذا الأخير بمقتضى عقد تعيينه بعرض وتوزيع عقود التأمين التي تقدمها الشركة التي يمثلها على الجمهور، مستعينا في ذلك بخبرته المهنية والتقنية في ميدان التأمين، حيث يتولى إبرام وتعديل وتجديد عقود التأمين بإسم هذه الشركة ولحسابها.فضلا عن ذلك يقوم الوكيل العام للتأمين نيابة عن الشركة بإدارة وتسيير هذه العقود، أين يقوم بتحصيل الأقساط وتسديد التعويضات وتسوية المنازعات ومباشرة دعاوى الحلول في بعض فروع التأمين.

الكلمات المفتاحية:
وسطاء التأمين- الوكيل العام - المهام- توزيع العقود - تسيير العقود.

Abstract:

Algerian legislature has authorized, under the article 205 of the ordinance 95-07 relating the insurance of insurance companies to provide insurance productions directly or through intermediaries of whom the general insurance agent.This latter proceeds under his nomination contract, to the offer and distribution of insurance policies provided by the company he represents in public relying in implementing this function on his professional and technical experience in the field of insurance and therefore, he is responsible for the conclusion, amendment and renewal of insurance policies in the name and on behalf of this company.In addition, the general insurance agent ensures in representation of the company, the administration and management of these insurance policies by receiving the insurance premium, compensations payment, and the settlement of conflicts and to institute subrogation actions in certain fields of insurance.

مقدّمة:

إن نجاح عملية توزيع أعباء الخطر على مجموع المؤمن لهم تتوقف بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المجتمعة في المحفظة التأمينية لدى شركات التأمين، ولتحقيق ذلك وقصد الحصول على أكبر عدد من المؤمن لهم، وبالتالي توزيع الخطر على أكبر عدد منهم، تستعين شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة بأشخاص أو هيئات متخصصة، تكون مهمتها الوساطة في إبرام عقود التأمين وذلك بالاتصال بالأفراد الذين يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي قد تسببها لهم الحوادث المختلفة، ومحاولة إقناعهم وممتلكاتهم، بإبرام هذه العقود لحماية مصالحهم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات التي تستعين بهم شركات التأمين هم الذين يعرفون بوسطاء التأمين.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2016

يمارس مهنة الوساطة في التأمين ثلاثة أطراف، هم على التوالي: الوكلاء العامون للتأمين، سماسرة التأمين، البنوك أو المؤسسات المالية، ويخضع اعتماد كل وسيط من هؤلاء الوسطاء لشروط محددة ولنظام قانوني خاص، كما يترتب على ذلك آثار تتمثل في حقوق وواجبات والتزامات، تجاه أطراف عقد التأمين.

يعتبر الوكيل العام للتأمين أهم وسطاء التأمين و أوسعهم سلطة، وقد عَرّفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه كل شخص طبيعي يمثل شركة أو أكثر من شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[1].

رغم أن دور الوكيل العام التأمين الرئيسي هو تقريب طرفي العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له قصد إبرام عقد التأمين، إلا أنه كثيرا ما تتجاوز سلطاته ومهامه حد إبرام العقد إلى تفويضه سلطة القيام بمهام أخرى تلي مرحلة التعاقد.

إن حصر مهام وحدود صلاحيات الوكيل العام للتأمين سواء في إبرام عقود التأمين، تعديليها وتمديدها وتنفيذ آثارها، وغيرها من المهام يرتبط بمدى اتساع التفويض الذي تمنحه له شركة التأمين التي يمثلها، فهي التي تضيق أو توسع من صلاحيات وكلائها بالشكل الذي تراه مناسبا ومحققا لأهدافها التجارية.

فما هي السلطات والمهام التي يمكن أن تفوض شركة التأمين وكيلها العام القيام بها نيابة عنها باسمها ولحسابها؟ وهل يقتصر دور الوكيل العام للتأمين على البحث عن العملاء قصد إبرام هذه العقود؟ وما مدى التزام شركة التأمين بالعقود التي يبرمها وكيلها العام؟

هذه الأسئلة وغيرها تبرز مدى أهمية هذه الدراسة، لأن المهام التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين لمصلحة الشركة مانحة التوكيل تندرج ضمن فرعين رئيسيين هما: أعمال متعلقة بالإنتاج وتشمل توزيع عقود التأمين المرخص له توزيعها على الجمهور بموجب عقد تعيينه، ومهام مرتبطة بتسيير هذه العقود وتنفيذ آثارها.

في سبيل بيان ذلك سنتناول هذا الموضوع في محورين، حيث نخصص الأول للأعمال التي تندرج ضمن المهام التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين لحساب شركة التأمين التي يمثلها والمتعلقة بتوزيع عقود التأمين على الجمهور، ونخصص الثاني للأعمال المتعلقة بتسيير وإدارة هذا الأخير لهذه العقود وذلك بتنفيذه الالتزامات المترتبة عنها.

أولا: توزيع عقود التأمين.

في حقيقة الأمر لا يشتري الوكيل العام للتأمين الخدمة التأمينية التي يقدمها المؤمن لعملائه ليعيد بيعها، ولا يوجد أي تحويل لملكية هذه العقود، فهي حق حصري للمؤمن، ولكن دور الوكيل العام الأساسي يقتصر على تسهيل إبرام هذه العقود[2]، وذلك بتقديمها وعرضها على العملاء والتفاوض معهم قصد إقناعهم بإبرامها وتنفيذ آثارها فيما بعد، ثم تعديلها عند الاقتضاء، وأخيرا تجديدها في حالة انتهاء مدتها، مستعينا عند قيامه بذلك على خبرته وكفاءته المهنية في ميدان التأمين.

ففي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين يضع كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.

1- التفاوض مع العملاء.

يستلزم إبرام عقد التأمين، مراعاة كل من طالب التأمين والوكيل العام لبعض الإجراءات العملية الضرورية التي تأخذ شكل مراحل متتابعة تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق مصلحة أطراف هذا العقد وذلك بإبرامه، بدأً بمرحلة التفاوض.

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لأن الوكيل العام يحاول خلالها إقناع العميل بإبرام عقد التأمين، غير أن هذا الأخير قد يقبل إبرام العقد كما قد يرفض، ويلتزم الوكيل العام للتأمين خلالها بإعلام عميله بمختلف المعلومات والبيانات التي من مصلحته معرفتها وهذا بعد بحثه في احتياجات ورغبات هذا العميل وتوجيهه إلى التغطية التأمينية الملائمة له والتي تلبي رغباته وتتناسب مع احتياجاته وإمكاناته المادية، ويمكن القول أن إبرام أو عدم إبرام عقد التأمين يتوقف على المعلومات المقدمة في هذه المرحلة.

عند قبول طالب التأمين للعرض يقدم له الوكيل عادة استمارة أسئلة يعدها المؤمن مسبقا، تتضمن مجموعة من الأسئلة والبيانات التي يجيب عليها طالب التأمين إجابة دقيقة وبمنتهى حسن النية، خصوصا ما يتعلق بالشيء المراد تأمينه والأخطار المراد تغطيتها.
ويجب على الوكيل العام أن يشرح لطالب التأمين تفصيليا كيفية الإجابة على هذه الأسئلة، موضحا له أن إجابته هذه هي تحت مسؤوليته الشخصية، منبها إياه بضرورة الإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة التي قد تؤثر على قرار المؤمن بقبول طلب التأمين أو رفضه فيما بعد، وآثار مخالفة ذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
كما يلتزم الوكيل العام بإعلام طالب التأمين ولفت انتباهه ونصحه بضرورة إدراج ضمانات مختلف الأخطار في العقد الذي يريد هذا الأخير إبرامه والتي يرى أنها تهدده، متى كانت مصلحته تقتضي إدراجها، غير أنه إذا امتنع الوكيل العام عن القيام بذلك أُعتبر مسؤولا تجاه طالب التأمين لإخلاله بالتزامه بالإعلام وواجب النصيحة[3].
وتختلف المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الوكيل العام للتأمين باختلاف السمات الشخصية لطالب التأمين، وما يتمتع به من خبرات ومعلومات في هذا المجال[4]، فكلما كان المؤمن له شخص حريص ويقظ كلما كانت مسؤولية الوكيل أقل في مواجهته عند إثارة الإخلال بالالتزام بالنصيحة المفروض عليه، أي أن التزام الوكيل يختلف بحسب اختصاص المتعاقد (المؤمن له) وأهليته في تقدير مضمون العقد[5].
وإذا ساهم الوكيل العام التأمين في ملء استمارة الأسئلة التي تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة إما بمساعدة طالب التأمين، أو يقوم الوكيل بنفسه بكتابة هذه البيانات، ففي مثل هذه الحالات يقوم التساؤل حول مدى تأثير مساهمته في إعفاء طالب التأمين من مسؤوليته عن البيانات والمعلومات التي أُغفِلت أو أُعلِنت بالخطأ؟
الحقيقة أنه إذا التزم الوكيل العام للتأمين بحدود مهمته انعقدت المسؤولية على عاتق طالب التأمين في حالة إغفال بعض البيانات أو حصول خطأ ما عند الإدلاء بها، أما إذا تجاوز حدود مهامه وجاءت تصريحات العميل غير دقيقة بناء على الإيضاحات والتفسيرات غير الصحيحة التي قدمها الوكيل، فيمكن في هذه الحالة اعتبار طالب التأمين معذورا ولا يسأل عن الإجابات غير الصحيحة التي تختلف عما كان يجب أن يكتبه لو فُسرت له الأسئلة تفسيرا صحيحا، ولكن يشترط لإعفاء طالب التأمين من مسؤوليته هذه أن تكون الأسئلة غير واضحة فعلا وتحتاج إلى تفسير، وأن يرجع سبب ورود تلك الإجابات غير الصحيحة إلى تفسير الوكيل الخاطئ لهذه الأسئلة[6].
وإذا تبين للوكيل العام للتأمين سواء قبل إبرام العقد أو بعده أن المؤمن له قد أغفل استيفاء بعض المعلومات أو البيانات المطلوبة منه، والتي تؤثر على قرار المؤمن في قبول إبرام أو عدم إبرام العقد، وجب عليه إعلام المؤمن له بضرورة استكمالها.
ويقتصر دور الوكيل العام للتأمين على تحويل طلبات التأمين واستمارات الأسئلة إلى شركة التأمين لتفصل فيها إذا لم يكن يحوز سلطة إبرام عقود التأمين التي تضمن هذه الأخطار مثلا، أو أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز حدود سلطات الاكتتاب المخولة والمحددة له، غير أنه يمكن أن تخول الشركة لوكيلها العام سلطة إصدار وتوقيع مذكرات التغطية المؤقتة لضمان هذه الأخطار إلى غاية فصلها النهائي في هذه الطلبات.
وفي كل الأحوال فإن عقد التأمين لا يعد تاما لمجرد صدور طلب التأمين من المؤمن له، بل يعد ذلك بمثابة إيجاب بات، يشترط صدور قبول من الوكيل العام الذي فوضه المؤمن سلطة إبرام عقود التأمين[7]، وذلك بإصداره إما مذكرة التغطية المؤقتة إلى غاية فصل المؤمن النهائي في طلب التأمين، أو بتوقيعه مع الوكيل لوثيقة التأمين.

2- إبرام عقود التأمين.

عموما فإن الدور الأساسي الذي يفوض المؤمن الوكيل العام للتأمين القيام به هو إبرام عقود التأمين نيابة عنه، باسمه ولحسابه، ويعتبر قبول الوكيل العام تغطية هذه الأخطار المحددة في طلب التأمين بمثابة

قبول صادر عن المؤمن ذاته، ما دام هذا الوكيل يحوز سلطة إبرام وتوقيع هذه العقود نيابة عن شركة التأمين التي يمثلها.
عند اعتماد شركة التأمين للوكيل العام يُمنح له اختصاصين، اختصاصا مكانيا يتمثل في إقليم جغرافي معين يمارس ضمن نطاقه إبرام عقود التأمين، واختصاصا نوعيا يتمثل في ضمان الأخطار التي تغطيها عقود التأمين المرخص له توزيعها على الجمهور، ولا يمكن للشركة أن تمنح لوكيل آخر نفس الاختصاص المكاني والنوعي، وفي المقابل لا يمكن للوكيل العام تمثيل شركة تأمين أخرى في نفس فروع التأمين، كما لا يمكنه إبرام عقود تأمين لم تكن محل اتفاق بينه وبين الشركة التي اعتمدته بهذه الصفة.
يحرر عقد التأمين الذي يتولى الوكيل العام للتأمين إبرامه وتوقيعه مع المؤمن له ونيابة عن المؤمن بعدد كافي من النسخ بما يتيح تمكين كل طرف من الأطراف (الوكيل، المؤمن، والمؤمن له) من نسخة عن هذا العقد، متضمنة هذه النسخ المعلومات الخاصة بالوكيل العام للتأمين: اسمه، وعنوان مقر وكالته[8].
كما يستلزم عادة إبرام الوكيل العام للتأمين للعقد نيابة عن المؤمن، قيامه في حدود إمكانياته وقدراته بالمعاينة الميدانية للممتلكات المؤمن عليها والأخطار المؤمن منها، والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المصرح بها من طرف طالب التأمين حول قيمة وحالة هذه الممتلكات، وإعلام المؤمن بكل تغيير محتمل متعلق بهذه الأخطار.
غير أن قيام الوكيل العام للتأمين بإبرام العقود مع المؤمن لهم أو المكتتبين يجب أن يتم وفق ما تمليه عليه شركة التأمين التي يمثلها، خصوصا فيما يتعلق بشروط وثيقة التأمين العامة والخاصة، وما تتضمنه من ضمانات ومن أخطار مستثناة، وحالات سقوط الحق في الضمان، وقيمة القسط المقابل لهذه التغطية.
وبما أن الوكيل العام للتأمين يعتبر وكيلا لشركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة فإنه ومن المنطقي أن تكون هذه الأخيرة ضامنة وملتزمة بعقود التأمين التي يبرمها هذا الوكيل باسمها ولحسابها، بل تكون مسؤولة حتى عن الأخطاء التي قد يرتكبها الوكيل أثناء سريان وقبل تقادم إبرام عقد التأمين[9].

3- تعديل عقود التأمين.

يحدث عادة بعد تعاقد الوكيل العام للتأمين مع المؤمن له أو مكتتب العقد، وإصدار وثيقة التأمين ما يقتضي إدخال بعض التعديلات في محتوى أو شروط هذه الوثيقة، سواء بإضافة أخطار أو ضمانات غير تلك التي تم الاتفاق عليها في العقد، أو زيادة في الممتلكات والأموال المؤمن عليها والمضمونة بموجب عقد التأمين، أو لتفاقم احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، أو لتغيير الشخص المستفيد من العقد، أو لتصحيح خطأ ما حصل عند تحرير الوثيقة...إلخ، أين يتم ذلك بموجب ملحق يوقعه الطرفان المؤمن له أو المكتتب والوكيل العام إذا كان هذا الأخير مفوضا ويحوز سلطة تعديل عقود التأمين.
ففي التأمين على السيارات مثلا قد يقوم المؤمن له بتغيير سيارته، وذلك ببيعها واقتناء أخرى جديدة، مع حقه في تحويل عقد التأمين الذي كان يغطي السيارة التي قام ببيعها إلى السيارة الجديدة، أين يتم ذلك بموجب ملحق يوقعه مع الوكيل العام للتأمين، يبين من خلاله تحويل الضمان إلى السيارة الجديدة.
ويعتبر ملحق وثيقة التأمين الذي يبرمه الوكيل العام مع المؤمن له أو المكتتب بمثابة اتفاق لاحق لعقد التأمين، ويشترط فيه عادة ما يشترط في العقد الأصلي خصوصا ما يتعلق بالبيانات الخاصة بالوكيل العام، والتراضي، ويكون محل هذا الاتفاق هو عقد التأمين الساري المفعول ذاته، ويبدأ سريانه من تاريخ توقيعه، ولا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان موضوع الملحق يتعلق بتصحيح خطأ مادي وقع في الوثيقة، كالخطأ في اسم المؤمن له مثلا، أو في قيمة مبلغ القسط، وفي جميع هذه الأحوال يعتبر الملحق جزءاً من وثيقة التأمين.
كما يترتب في بعض الحالات التي يقوم فيها الوكيل العام للتأمين بتعديل هذه العقود التزام المؤمن له أو مكتتب العقد بدفع قسط إضافي إلى الوكيل العام إذا كان هذا التعديل يقتضي ذلك، كإدراج أخطار لم تكن محل ضمان في عقد التأمين.

متى قام الوكيل العام للتأمين بتعديل عقد من العقود التي سبق وأن أبرمها مع المؤمن له، فإنه يجب عليه إعلام الشركة التي يمثلها بذلك، مع وجوب تمكينها من نسخة من الملحق الذي تم بموجبه تعديل عقد التأمين.

4- تجديد عقود التأمين.

من خصوصيات بعض عقود التأمين أنها من العقود القابلة للتجديد لمدة أخرى مرات عدة، وهذا بعد نهاية مدتها الأصلية، وذلك لا يتحقق إلا بتوفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون العقد من عقود التأمين من الأضرار.
- ✓ انقضاء مدة العقد المتفق عليها بموجب وثيقة التأمين.
- ✓ أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
- ✓ أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض ذلك بأي شكل من الأشكال التي يحددها القانون[10].

فعند اقتراب تاريخ انتهاء سريان وثيقة التأمين التي سبق للوكيل العام أن تولى إبرامها، يقوم هذا الأخير بإعلام وتذكير عملائه من المؤمن لهم قبل نهاية هذه العقود بتاريخ نهايتها وضرورة تجديدها في الآجال المحددة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ما يتيح لعملائه من المؤمن لهم تغطية دائمة ومستمرة في حالة قبولهم التجديد.

وتجديد الوكيل العام لعقود التأمين التي تولى إبرامها نيابة عن الشركة قد يتم بنفس الشروط والضمانات التي اشتملها العقد الذي انتهت مدته، وقد يتم هذا التجديد مع تغيير في شروط وضمانات العقد الأول، وقد يمتد ليشمل ضمان أخطار أخرى لم تكن محل تغطية في العقد السابق، غير أن الوكيل العام عند تجديد هذا العقد غير ملزم بنصيحة المؤمن له بعدم الاستغناء عن تغطية أي خطر تضمنه العقد المنتهي.

ذلك لأن قيام المؤمن له بتجديد عقد التأمين ضد الحريق والأخطار اللاحقة مع وكيل الشركة دون إدراج ضمان خطر من الأخطار التي كانت محل تغطية في العقد المنتهي بل استغنى عنه بمحض إرادته يسقط حقه في مطالبة شركة التأمين بالتعويض استنادا لإخلال وكيلها العام بالتزامه بنصيحته بضرورة أن يشمل التجديد ضمان هذا الخطر، وكل هذا يرجع لسبق معرفته إلى حد معقول وقابل للإدراك بما يجب وينبغي أن يشتمل عقد تأمينه من ضمانات[11].

وحتى يتسنى للوكيل العام للتأمين القيام بمهمة توزيع مختلف وثائق التأمين بحرية يجب على شركة التأمين التي يمثلها تمكينه من مختلف هذه الوثائق التي سيوزعها على الجمهور، سواء كانت استمارات أسئلة أو مذكرات تغطية مؤقتة أو عقود أو ملاحق، هذه الوثائق تتضمن عادة بيانات ومعلومات أولية خاصة بالشركة التي يمثلها الوكيل.

ثانيا: تسيير عقود التأمين.

يقوم الوكيل العام للتأمين نيابة عن الشركة التي يمثلها بتسيير العقود التي تولى إبرامها باسمها ولحسابها، وتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه العقود، من تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة الدفع، وتسديد التعويضات الواجبة الأداء عند تحقق الأخطار المؤمن منها، تسوية المنازعات المترتبة عن هذه العقود، وأخيرا مباشرة دعاوى الحلول في بعض فروع التأمين.

حيث تضيف الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأن الوكيل العام للتأمين يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشـركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

1- تحصيل الأقساط.

من المسلم به قانونا أن الدين يدفع في موطن المدين، وفي عقد التأمين يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، لكن جرى العمل في مجال التأمين على أن الوفاء بالدين يكون في مقر المؤمن، وبما أنه يمكن لشركات التأمين تفويض وكلائها مهمة إبرام عقود التأمين نيابة عنها، فقد جرت العادة كذلك على أن تقوم هذه الشركات بتفويضهم مهمة قبض الأقساط المستحقة نيابة عنها، استعجالا في تحصيلها، وتيسيرا للعمل عليها.

وفي أغلب الأحيان يتم دفع قسط التأمين للوكيل العام نقدا، وقد يتم الوفاء بالقسط بطرق أخرى متى قبلها المؤمن، وعلى ذلك يمكن للمؤمن له تسديد قسط التأمين للوكيل العام سواء عن طريق شيك بنكي أو بريدي، كما قد يتم تسديده بواسطة حوالة بريدية، وقد يتم الدفع بتحويل قيمة القسط للحساب الجاري للوكيل العام والذي تعود ملكيته لشركة التأمين، وفي هذه الحالات لا يعتبر هذا الوفاء مبرئًا لذمة المؤمن له إلا إذا قام الوكيل العام بسحب قيمة القسط، أو تم التحويل فعلا.

و لا يعتبر تسديد المؤمن له لقسط التأمين للوكيل العام متحققا ومبرئا لذمته إلا إذا سلم الوكيل العام وصل الاستلام أو المخالصة (quittance de paiement) للمؤمن له، وقد تكون هذه الوثيقة صادرة عن المؤمن نفسه[12]، وقد يصدرها الوكيل العام، بعدها يقوم بإيداع مبالغ الأقساط المحصلة نقدا في الحساب البنكي الذي يفتحه هذا الأخير عند اعتماده والذي ترجع ملكيته لشركة التأمين، وهذا في الآجال المحددة المتفق عليها مسبقا مع الشركة التي يمثلها.

ويستوي أمر قبض الوكيل العام التأمين للأقساط وقبض الزيادة فيها (les surprimes)، وذلك عند تعديل العقود لتفاقم احتمال وقوع الخطر المؤمن منه مثلا، واقتراح المؤمن بوساطة الوكيل العام لقسط إضافي مقابل لهذا التفاقم، أين يلتزم المؤمن له بدفعه للوكيل.

كما يمكن للوكيل العام للتأمين عند تحصيله لمبالغ الأقساط أن يجري عملية المقاصة بينها وبين مبالغ التعويضات، وذلك في الحالات التي يتزامن فيها استحقاق مبالغ الأقساط التزام الشركة بدفع مبالغ التعويض للمؤمن لهم عند تحقق الأخطار المؤمن منها.

ولا يجوز للوكيل العام للتأمين التفاوض مع المؤمن له أو مكتتب العقد حول قيمة مبلغ القسط المستحق بقصد تخفيضه، أو تأجيل دفعه إلى تاريخ آخر، كما لا يجوز له تجزئته، بأن يدفع على فترات (كأن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء، تدفع كل ستة أشهر، أو كل ثلاثة أشهر...إلخ)، وذلك قصد تيسير الدفع على المؤمن له خصوصا في مختلف فروع تأمينات الأخطار الصناعية التي تكون قيمة الأقساط فيها كبيرة، إلا إذا تم ذلك بالموافقة الصريحة للمؤمن على اعتبار أن ذلك حق من حقوقه.

2- تسديد مبالغ التأمين (التعويض).

يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه وتصريح المؤمن له بذلك في الآجال المحددة قانونا، حقه في الحصول على مبلغ التأمين تعويضا له عن الأضرار التي لحقت به، ويلتزم بدفع هذا المبلغ المؤمن ويفوض عادة الوكيل العام للتأمين مهمة دفعه نيابة عنه، ويتأكد ذلك إذا كان هذا الوكيل هو من قام بإبرام هذا العقد نيابة عن المؤمن.

غير أن الوكيل العام للتأمين ملزم بإتباع الإجراءات المعمول بها عند تصريح المؤمن له بتحقق الأخطار المؤمن منه، وذلك بالتأكد من صحة هذا التصريح من خلال المعاينة الميدانية للخسائر والأضرار المترتبة عن هذا الحادث، وما إذا كان سبب الحادث يرجع إلى تحقق خطر مضمون بموجب هذا العقد أو لا، ثم تعيين خبير يتولى تقييم هذه الخسائر والأضرار التي على أساسها يدفع مبلغ التعويض، وأخيرا أداء هذا المبلغ للمؤمن له.

ويكون مبلغ التعويض الذي يتولى الوكيل تسديده للمؤمن له نيابة عن المؤمن أحيانا دينا مضافا إلى أجل غير معين، وأحيانا يكون دينا احتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف زمن وقوعه، أو كان غير محقق الوقوع، ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين، وفي التأمين من الأضرار سواء كان تأمين ممتلكات، أو تأمينا من المسؤولية، يكون الخطر المؤمن منه أمرا غير محقق الوقوع فيكون بذلك مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن.

ويأخذ مبلغ التعويض الذي يتولى الوكيل العام للتأمين أدائه للمؤمن له في أغلب الأحيان شكل تعويض نقدي بموجب شيك بنكي يتضمن مبلغ من النقود تعويضا له عن الخسائر والأضرار المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه في تأمين الممتلكات، وقد يتم تسديده في شكل رأسمال أو ريع وهذا في مختلف فروع تأمينات الأشخاص.

وقد يأخذ مبلغ التعويض الذي يتولى الوكيل العام للتأمين تسديده للمؤمن له شكل تعويض عيني، كما هو الحال في تأمينات "المساعدة" وتأمين "المركبات البرية ذات محرك"، أين يحتفظ المؤمن بمهمة القيام بإصلاح الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها أو استبدالها، أو استبدال الأجزاء التالفة منها، وهذا تفاديا لمحاولة غش أو مبالغة المؤمن له في تقدير نفقات الإصلاح أو الاستبدال، طمعا منه في الاستفادة من الفرق بين القيمة النقدية والنفقة الفعلية لهذا الإصلاح أو الاستبدال.

كما قد يتحصل المؤمن له بموجب عقد التأمين الذي أبرمه مع الوكيل العام على بعض الخدمات غير المالية إضافة إلى ضمان مسؤوليته المدنية، كضمان الدفاع والمتابعة في مختلف فروع تأمينات المسؤولية المدنية، أين يتحمل المؤمن مختلف المصاريف القضائية المترتبة على متابعة الغير المضرور للمؤمن له قضائيا.

وفي كل الأحوال يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يسدده الوكيل العام للتأمين للمؤمن له قيمة الأضرار الحاصلة فعلا جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا تطبيقا للمبدأ التعويضي في مختلف فروع تأمين الأضرار.

وأداء الوكيل العام للتأمين لمبلغ التعويض يكون إما للمؤمن له أو إلى ذوي حقوقه في حالة وفاته، أو إلى المستفيد في بعض فروع تأمينات الأشخاص، أو إلى الغير المضرور وهذا في فروع تأمينات المسؤولية المدنية

3- تسوية منازعات التأمين.

يباشر الوكيل العام للتأمين الذي تولى مهمة إبرام عقود التأمين، تعديلها وتجديدها، قبض الأقساط وتسديد مبالغ التعويض، إجراءات تسوية المنازعات (Les contentieux) المترتبة عن عقود التأمين التي تولى إبرامها بنفسه وهذا نيابة عن المؤمن.

ويسعى الوكيل العام والمؤمن له أو المضرور في فروع تأمينات المسؤولية إلى تسوية هذه النزاعات بمختلف الطرق، خصوصا تلك المتعلقة بتنفيذ وتفسير هذه العقود، أو المنازعات المتعلقة باستحقاق وتقدير قيمة التعويض، حيث تسوى في أغلب الأحيان بالتراضي، أين يتوصل أطراف النزاع بالطرق الودية إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال، وقد يلجئ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية هذه الخلافات عن طريق التقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

أ- التسوية الودية لمنازعات التأمين.

يسوي الوكيل العام للتأمين نيابة عن الشركة التي يمثلها منازعات التأمين في أغلب الحالات بالطرق الودية، حيث يقترح على عملائه من المؤمن لهم مبالغ تعويض تساوي مقدار الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وتنتهي بتوقيع المؤمن له على محضر أو إيصال المخالصة في حالة قبوله ورضاه بالمبلغ الذي يقترحه عليه الوكيل.

وتتيح تسوية الوكيل العام الودية لمنازعات التأمين مزايا عدة أهمها على الإطلاق أنها تعفيه من دفع المصاريف القضائية المترتبة عن الدعوى، وأتعاب المحامي التي ستلقى في النهاية على عاتق المؤمن في حالة فشل التسوية الودية واللجوء إلى القضاء.

ب- التسوية القضائية لمنازعات التأمين.

في حالة فشل التسوية الودية يلجأ كل من الوكيل العام والمؤمن له أو المضرور إلى تسوية الخلاف بالتقاضي، وذلك وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع هذا النزاع.

ويختص القضاء العادي ابتدائيا ونهائيا حسب مختلف درجاته بالنظر في مختلف دعاوى عقود التأمين التي تُبرم عن طريق الوكلاء، سواء كانت تلك الدعاوى ناشئة عن عقد التأمين وتستند إلى حق من الحقوق التي يقررها هذا الأخير مثل: دعاوى البطلان، ودعاوى الفسخ، والدعاوى المتعلقة بدفع الأقساط وغيرها، أو الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين والتي يكون مصدرها القانون وتستند إلى حق من الحقوق التي يقررها هذا الأخير مثل: دعوى المضرور ضد المسؤول عن الحادث في فروع تأمينات

المسؤولية، والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في فروع التأمين من المسؤولية وغيرها.

I. الاختصاص النوعي:

لم يضع المشرع الجزائري (في الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتضمن قانون التأمين) قواعد خاصة تتعلق بالاختصاص النوعي لمختلف دعاوى عقود التأمين سواء التي تبرم مع المؤمن مباشرة أو عن طريق الوكلاء، بل يتبع في ذلك القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

ويتحدد الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية لهذا العقد سواء من حيث شكله وموضوعه وصفة أطرافه، أو على أساس طبيعة الفعل الذي ترتب عنه الضرر إذا كان هذا الفعل يعاقب عليه القانون.

فتخضع الدعاوى المتعلقة بالعقد للقضاء العادي إما القسم المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية، وإما القسم التجاري بالمحاكم والغرف التجارية بالمجالس إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية.

وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه القانون إلى القضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم وللغرف الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية.

والجدير بالذكر أن قضايا حوادث المرور خصوصا الجسمانية منها، والتعويضات المترتبة عنها سواء للضحايا أنفسهم، أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة تعتبر أوسع نطاق في المجال العملي لهذه الدعاوى.

II. الاختصاص المحلي:

نظم المشرع الجزائري أحكام الاختصاص المحلي لدعاوى عقود التأمين (بموجب المادة 26 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين) حسب الترتيب الآتي:

الدعاوى المتعلقة بتحديد قيمة التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له وذلك في جميع فروع التأمين سواء أكان المدعي عليه مؤمنا أو مؤمنا له، وهي القاعدة العامة، غير أنه يستثنى من ذلك الحالات التالية:

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.
- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على المنقولات يرجع الاختصاص إلى المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.
- الدعاوى المتعلقة بالتأمين من مختلف الحوادث يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار[13].

وعلى العموم فإن أغلب هذه الدعاوى يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموقع الجغرافي الذي يمارس ضمن نطاقه الوكيل العام للتأمين مهامه، لأنه ملزم بالامتناع عن اكتتاب عقود تأمين تغطي أخطار لا تقع في نطاق إقليمه الجغرافي، إلا في الحالات التي يكون فيها الشيء المؤمن عليه منقولا كالسيارات مثلا، فإذا وقع الفعل الضار بسببها في مكان خارج نطاق إقليمه الجغرافي، ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي وقع ضمن نطاق اختصاصها الحادث، غير أنه يشترط في هذه الحالة وحتى يمكن للوكيل العام تغطية الأخطار المتعلقة بالمنقولات أن يكون المؤمن له أو المكتتب الذي أبرم عقد التأمين مع الوكيل مقيما في الإقليم الجغرافي الذي يمارس الوكيل ضمن نطاقه مهامه [14].

4- مباشرة دعاوى الحلول.

في بعض فروع تأمينات المسؤولية المدنية يحل الوكيل العام للتأمين نيابة عن الشركة التي يمثلها بصفة مباشرة محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات ضد الغير المسؤول عن وقوع الحادث الذي سبب أضرار للمؤمن له، ويتطلب ذلك توفر ثلاث شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون المؤمن له المتضرر من الحادث الذي سببه له شخص من الغير قد أبرم عقد التأمين مع هذا الوكيل.
- **الشرط الثاني:** أن يكون هذا الوكيل قد دفع للمؤمن له التعويضات المستحقة المترتبة عن هذا الحادث الذي سببه الغير للمؤمن له، ويثبت هذا الوكيل تسديده لمبلغ التعويض بجميع طرق المخالصات المتعارف عليها في هذا المجال.
- **الشرط الثالث:** أن تكون دعوى رجوع الوكيل العام للتأمين على الغير مصدرها ضرر ناجم عن المسؤولية المدنية للغير تجاه المؤمن له الذي أبرم عقد التأمين مع هذا الوكيل، سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية.

وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له مساعدة وتمكين الوكيل العام من مختلف المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية لرفع وإدارة هذه الدعوى ضد الغير المسؤول، وإذا امتنع عن القيام بذلك يمكن إعفاء الوكيل العام من دفع مبلغ الضمان الذي تلتزم به الشركة كليا أو من جزء منه، تجاه المؤمن له.

ولا يجوز للوكيل العام للتأمين أن يمارس دعوى الرجوع نيابة عن المؤمن ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة كل الأشخاص التابعين له والذين هم تحت رقابته، إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار[15].

ورجوع الوكيل العام للتأمين على الغير مسبب الضرر نيابة عن المؤمن يجب أن يكون في حدود ما دفع من تعويضات للمؤمن له، فإذا تجاوزت قيمة التعويضات المحصلة والمترتبة عن مسؤولية مسبب الضرر قيمة التعويضات التي دفعها الوكيل العام، فإن هذه الزيادة تكون من حق المؤمن له، ويتجلى ذلك إذا كانت الخسائر والأضرار التي لحقت المؤمن له لا تشمل الخسائر المادية فقط بل تمتد لتشمل الخسائر التبعية كخسارة الربح المنتظر، وخسائر منفعة الاستغلال وغيرها، ومعلوم أن الوكيل العام لا يدفع التعويض نيابة عن المؤمن إلا في حدود الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، في حين أن التعويض الذي يحكم به القاضي عادة ويلتزم بدفعه مسبب الضرر يتسع ليشمل الأضرار المادية والتبعية، إضافة إلى إمكانية أدائه لبعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع، وذلك وفق ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 132 من القانون المدني.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة لا تعتمد فقط عند توزيع خدماتها ومنتجاتها التأمينية على الجمهور على شبكتها الخاصة والمباشرة التي تتكون من وكالات ونقاط بيع تفتحها في أماكن مختارة ومدروسة بعناية فقط، بل تستعين بالوكلاء العامين المؤهلين ليقوموا بالبحث عن العملاء قصد اكتتاب عقود تأمين باسم ولحساب هذه الشركات.

ونظرا للخبرة والكفاءة المهنية التي يتمتع بها هؤلاء الوكلاء في ميدان التأمين، فإن هذه الشركات عادة ما تخولهم سلطات تتجاوز حد البحث عن العملاء، إلى حد تفويضهم سلطة توزيع منتجاتها من إبرام وتعديل وتجديد لعقود التأمين باسمها ولحسابها هذا من جهة، ومن جهة أخر توكلهم إدارة وتسيير هذه العقود وتنفيذ الحقوق والالتزامات المترتبة عليها من تحصيل الأقساط، تسديد التعويضات، تسوية المنازعات، ومباشرة دعاوى الحلول أو المطالبات القضائية.

ولا شك أن اعتماد شركة التأمين لأكبر عدد من الوكلاء يتيح لها مزايا عدة، خصوصا ما يتعلق بزيادة الإنتاج، ويتجلى ذلك في الأقساط التي يحصلها هؤلاء لحساب هذه الشركة، أين يترتب على ذلك تخلص هذه الأخيرة من العجز وتحقيق أرباح أو على الأقل توازن في مختلف محافظ عقود تأمين مختلف فروعها.

كما أن الوكلاء باعتبارهم عارضي وموزعي خدمات شركات التأمين يساهموا في تخفيض وتقليص تكاليف الإنتاج لدى هذه الشركات، ذلك لأن قيام هذه الأخيرة بتوزيع منتجاتها بنفسها يتطلب منها فتح وكالات مباشرة لها، إضافة إلى توظيف عمال أجراء في هذه الوكالات وما يتبعها من مصاريف، في حين أن اعتماد وكيل واحد يعفيها من كل هذه المصاريف عدا المكافأة أو العمولة التي سيتقاضاها عن كل عقد تأمين يبرمه ويسيره، وإن كانت هذه العمولة داخلة أصلا في قيمة قسط التأمين.

الهوامش:

(1) المادة 253 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.
(2) JEAN (BIGOT) et DANIEL (LANGE): Traité de droit des assurances, Tome 2 (La distribution de l'assurance), L.G.D.J, Paris, 2000, p5.
(3) Cassation Civil 2e chambre, 14/06/2012, Revue générale du droit des assurances, 2012, n° 11-13548, p1160. Note J- Bigot.
(4) سعيد (السيد قنديل)، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.، ص52.
(5) Hubert (Groutel) et Claude-J (berr) : droit des assurances, 10e édition, DALLOZ, Paris, 2004, p33.
(6) رمضان (محمد أبو السعود)، شرح أحكام القانون المدني "العقود المسماة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص599.
(7) شهاب (أحمد جاسم العنكبي)، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص29.
(8) المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 1995/10/30، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في سنة 1995.
(9) Yvonne (Lambert-Faivre) : Droit des assurances, 11e édition, Dalloz, Paris, 2001., p166.
(10) جديدي (معراج)، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2010، ص78.
(11) Cassation Civil, 2e Chambre , 29/03/2006, Revue générale du droit des assurances, 2006, n° 05-11147, p756.
(12) بهاء (بهيج شكري)، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني **"عقد التأمين"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص162.
(13) المادة 26 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
(14) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 1995/10/30، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في سنة 1995.
(15) المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.